قال أبو عبيد : قوله : [فيها -] قرينتها مثلها يقول : إن وجد [رجل -] ضالة [وهي -] من الحيوان خاصة كأنه يعني الإبل والبقر والخيل [والبغال -] والحمير يقول : فكان ينبغي [له -] أن لا يؤويها فإنه لا يؤوي الضالة إلا ضالّ ; وقال : ضالة المسلم حرق النار ; فإن لم ينشدها حتى توجد عنده أخذها صاحبها وأخذ أيضا منه مثلها وهذا عندي على وجه العقوبة والتأديب له وهذا مثل قوله في منع الصدقة : إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا ; وهذا كما قضى عمر Bه 6 86 / الف على حاطب وكان عبيده سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها فأمر عمر بقطعهم ثم قال : ردوهم عليّ ! وقال لحاطب : إني أراك تجيعهم ثم قال للمزني : كم كانت قيمة ناقتك ؟ قال : طُلِبَتْ مني بأربعمائة [درهم -] فقال لحاطب : اذهب فادفع إليه ثماني مائة درهم ! فأضعف عليه القيمة